

## العروة الوثقى

( 40 ) كل منهما أيضا النظر إلى عورة الآخر ، ولا يستثنى من الحكمين إلا الزوج والزوجة والسيد والامة إذا لم تكن مزوجة ولا محللة ، بل يجب السترن الطفل المميز خصوصا المراهق ، كما أنه يحرم النظر إلى عورة المراهق ، بل الأحوط ترك النظر إلى عورة المميز ، ويجب ستر المرأة تمام بدنها عمن عدا الزوج والمحارم ( 115 ) إلا الوجه والكفين ( 116 ) مع عدم التلذذ والريبة ، وأما معهما فيجب الستر ( 117 ) ويحرم النظر حتى بالنسبة إلى المحارم وبالنسبة إلى الوجه والكفين ، والأحوط سترها عن المحارم من السرة إلى الركبة مطلقا كما أن الأحوط ستر الوجه والكفين ، عن غير المحارم مطلقا . [ 1253 ] مسألة 1 : الظاهر وجوب ستر الشعر الموصول بالشعر ( 118 ) سواء كان من الرجل أو المرأة ، وحرمة النظر إليه ، وأما القرامل من غير الشعر وكذا الحلي ، ففي وجوب سترهما وحرمة النظر إليهما مع مستورية البشرة إشكال وإن كان أحوط . [ 1254 ] مسألة 2 : الظاهر حرمة النظر إلى ما يحرم النظر إليه في المرأة \_\_\_\_\_ ( 115 ) ( عدا الزوج والمحارم ) : وكذا الطفل غير المميز ومن بحكمه والأحوط لزوماً ستر بدنهما بل وشعرها عن الطفل المميز إذا بلغ مبلغاً يمكن أن يترتب على نظره إليها ثوران الشهوة . ( 116 ) ( إلا الوجه والكفين ) : هذا في غير المسنة التي لا ترجو النكاح وأما هي فيجوز لها ابداء الشعر والذراع ونحوهما - مما يستره الخمار والجلباب عادة - من غير أن تتبرج بزينة . ( 117 ) ( وأما معهما فيجب الستر ) : لا يبعد جواز ابداء الوجه والكفين إلا مع خوف الوقوع في الحرام وكونه بداعي ايقاع الرجل في النظر المحرم ونحو ذلك . ( 118 ) ( الظاهر وجوب ستر الشعر الموصول بالشعر ) : إذا عدّ زينة لها وكذا الحال في المستعار غير الموصول والقرامل من غير الشعر والحلي ، نعم ما يعد من الزينة الظاهرة كالخاتم والسوار لا يجب ستره على الاظهر .